

Distr.: General
29 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/730 و Corr.1)]

٢٤٧/٥٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/٢٣٥ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القراران ٥٥/٢٢٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٢٥ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣) وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه الواردة في تقريرها بهذا الشأن^(٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا

القرار؛

(١) A/56/495 و Corr.1 و Add.1 و A/C.5/56/30.

(٢) A/56/665 و A/56/717.

(٣) A/56/501.

(٤) A/56/665.

- ٢ - تعرب عن عميق أسفها للتأخر في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من قرارها ٢٣٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتشدد على تقديم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛
- ٤ - تلاحظ بأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت لا تزال تستعين بموظفين مقدمين بدون مقابل في عام ٢٠٠٠، وتشدد على ضرورة التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة؛
- ٥ - تلاحظ أيضا الاستعانة بعدد كبير من المدربين الداخليين، وتؤكد أن قبول هؤلاء المدربين الداخليين ينبغي أن يكون متماشيا مع المبادئ التوجيهية ومع القواعد والأنظمة المتبعة، لا سيما مع الطابع الاستثنائي للانتداب لمدة ستة شهور؛
- ٦ - تلاحظ بقلق بالغ ارتفاع معدل الشغور في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٧ - تلاحظ بقلق انعدام استراتيجية ثابتة لإنجاز عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٨ - ترحب بجميع الجهود التي تسهم في تحديد استراتيجية ثابتة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشير في هذا السياق إلى تعليق اللجنة الاستشارية بشأن تمكين المحاكم الوطنية الخاصة من إجراء المحاكمات على النحو المبين في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛
- ٩ - تحيط علما بالقضايا التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٣٢ و ٨٠ و ٨٢ من تقريرها^(٤)، وتقرر العودة إلى تناول هذه القضايا في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛
- ١٠ - تقرر أن يظل ملاك الموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات الملائمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ١١ - تسأذن للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باستخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل تسعين وظيفة جديدة أوصت بها اللجنة الاستشارية لتحقيق المقاصد والمهام المتوخاة، على أن يكون مفهوما أن الهدف من استخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة هو كفاءة قدرة المحاكم على التعجيل بالمواعيد المقررة للمحاكمات كما هو متوخى في مقترح الميزانية، ولا ينبغي أن يخل ذلك بمقررات الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة بشأن ملاك الموظفين المسموح به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ١٢ - ترحب بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشجع على مواصلة الجهود لطرق المجالات التي تحتاج إلى تحسين؛
- ١٣ - تقرر، على أساس مؤقت ورنها بإجراء استعراض آخر في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغا كلياً إجماليه ٦٠٠ ٧٩١ ٢٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٢١٦ ٢١٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

- ١٤- **تطلب** إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريرا عن أدائها المالي والبرنامجي؛
- ١٥- **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص، الرصيد غير المرتبط به الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٣ ١٨٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٤ ١٥٤ ٥٠٠ دولار) لعام ٢٠٠٠، والفوائد والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٣ ٥٥٩ ٦٠٠ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والاحتياجات الإضافية المقدرة^(٥) البالغ إجماليها ٤ ٨٥٤ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣ ٥٧١ ٩٠٠ دولار) لسنة ٢٠٠١ والإيرادات المقدرة بمبلغ ١٥٤ ٤٠٠ دولار بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- ١٦- **تقرر** أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٦٠ ١٨٧ ١٥٠ دولارا (صافيه ٥٣ ٥١٨ ٥٢٥ دولارا) بالنسبة لعام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الموضح في قرارها ٥٥/٥٠/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٧- **تقرر** كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٦٠ ١٨٧ ١٥٠ دولارا (صافيه ٥٣ ٥١٨ ٥٢٥ دولارا) في عام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛
- ١٨- **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المقدرة بمبلغ ١٣ ٣٣٧ ٢٥٠ دولار، الذي يشكل نصف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٥) الاعتمادات المخصصة لتغطية النفقات التي تخصم من سلطة الالتزام المعتمدة بموجب القرار ٢٢٥/٥٥ باء.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢٩ ٧٨٧ ٨٠٠	٣٥٦ ٢٤١ ٣٠٠	الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٥٦ ٣٠٠	١٥٦ ٣٠٠	التقديرات المنقحة (بعد إعادة تقدير التكاليف) ^(أ)
(٦ ٥٥٤ ٧٠٠)	(٧ ٢٢٧ ٧٠٠)	تخفيضات أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٥ ١٧٣ ١٠٠)	(٦ ٣٧٨ ٣٠٠)	تخفيضات مقترحة من اللجنة الخامسة
٢١٨ ٢١٦ ٣٠٠	٢٤٢ ٧٩١ ٦٠٠	الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٤ ١٤٢ ٢٠٠)	(١ ٨٨٨ ٦٠٠)	الأرصدة الدائنة والمدينة السابقة
-	(١٥٤ ٤٠٠)	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢١٤ ٠٧٤ ١٠٠	٢٤٠ ٧٤٨ ٦٠٠	الرصيد الذي سيقتسم على الأفضية المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
١٠٧ ٠٣٧ ٠٥٠	١٢٠ ٣٧٤ ٣٠٠	المبلغ الذي سيقتسم عن عام ٢٠٠٢ ^(ب)
شاملا:		
٥٣ ٥١٨ ٥٢٥	٦٠ ١٨٧ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢
٥٣ ٥١٨ ٥٢٥	٦٠ ١٨٧ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأفضية المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٢

(أ) لتغطية تكاليف مهام الرقابة الداخلية لفترة الستة شهور الأولى من عام ٢٠٠٢ على النحو الوارد بالتفصيل في الوثيقة

A/C.5/56/30

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ستقسم الجمعية العامة مبالغ مماثلة في دورتها السابعة والخمسين.